نسخة مسبقة

القرار رقم **ICC–ASP/24/Res.4**

تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة، المنعقِدة في 5 كانون الأول/ ديسمبر 2025.

ICC-ASP/24/Res.4

قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026 والمسائل السياساتية والإدارية ذات الصلة

إن جمعية الدول الأطراف،

بعد أن نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') لعام 2026 والاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقارير لجنة الميزانية والمالية (''اللجنة'') عن أعمال دورتها السادسة والأربعين،[1] ودورتها السابعة والأربعين،[2] ودورتها الثامنة والأربعين،[3]

الجزء الأول: المسائل المتعلقة بالميزانية

ألف – الميزانية البرنامجية لعام 2026

1- *توافق* على اعتمادات مالية يبلغ مجموعها 196852900 يورو في بنود الاعتمادات الموضّحة في الجدول التالي:

أبواب الاعتمادات		*بآلاف اليوروهات*
البرنامج الرئيسي الأول	الهيئة القضائية	15,582.2
البرنامج الرئيسي الثاني	مكتب المدعي العام	63,077.4
البرنامج الرئيسي الثالث	قلم المحكمة	99,627.5
البرنامج الرئيسي الرابع	أمانة جمعية الدول الأطراف	3,351.6
البرنامج الرئيسي الخامس	المباني	4,689.8
البرنامج الرئيسي السادس	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	4,833.8
البرنامج الرئيسي السابع-5	آلية الرقابة المستقلة	1,168.3
البرنامج الرئيسي السابع-6	مكتب مراجعة الحسابات	937.2
المجموع الفرعي		193,267.8
البرنامج الرئيسي السابع-2	قرض الدولة المضيفة	3,585.1
المجموع		**196,852.9**

1 الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة والعشرون، لاهاي، 1-6 كانون الأول/ديسمبر 2025 (ICC-ASP/24/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-1.

2 المرجع نفسه، الجزء باء-2.

3 المرجع نفسه، الجزء باء-3.

2- *تلاحظ أن الدول الأطراف التي اختارت الدفع لمرة واحدة فيما يتعلق بالمقر الدائم وسددت هذه المدفوعات بالكامل لن يتم تقييم مساهماتها المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع 2 قرض الدولة المضيفة، البالغ 3,585,100 يورو،*

3- *وتلاحظ كذلك أن هذه الاشتراكات ستخفض مستوى مخصصات ميزانية البرنامج لعام 2026 التي يتعين تقييمها لاشتراكات الدول الأطراف من 196852900 يورو إلى 193267800 يورو، وأن هذا المبلغ سيتم تقييمه وفقاً للمبادئ الموضحة في الفرع باء،*

4- *تقرر أن يتم تمويل الاشتراكات المقررة في الميزانية لعام 2026 البالغة 193,267,800 يورو من الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية بموجب الفقرة 1، وفقا للمادتين 5-1 و5-2 من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة،*

5- *توافق كذلك على جداول الموظفين التالية لكل قسم من أقسام الاعتمادات المذكورة أعلاه:*

	الهيئة القضائية	مكتب المدعي العام	قلم المحكمة	أمانة جمعية الدول الأطراف	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	آلية الرقابة المستقلة	مكتب المراجع الداخلي	المجموع
كيل أمين عام	–	1	–	–	–	–	–	1
أمين عام مساعد	–	2	1	–	–	–	–	3
د-2	–	–	–	–	–	–	–	–
د-1	–	3	3	1	1	–	1	9
ف-5	2	19	22	1	–	1	–	45
ف-4	4	42	47	1	4	2	1	101
ف-3	21	104	81	2	2	–	2	212
ف-2	12	98	100	1	5	1	–	217
ف-1	–	21	6	–	–	–	–	27
المجموع الفرعي	*39*	*290*	*260*	*6*	*12*	*4*	*4*	*615*
خ ع-رر	1	2	13	1	–	–	–	17
خ ع-رأ	11	82	274	3	4	1	1	376
المجموع الفرعي	*12*	*84*	*287*	*4*	*4*	*1*	*1*	*393*
المجموع	**51**	**374**	**547**	**10**	**16**	**5**	**5**	**1,008**

باء – جدول توزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

1- *تقرّر* تحديد اشتراكات الدول الأطراف لعام 2026 على أساس الجدول الذي اعتمدته الأمم المتحدة لميزانيتها العادية المطبقة للفترة 2025-2027،[4] وأن تعدل هذه الاشتراكات وفقا للمبادئ التي يستند إليها الجدول،[5]

4 A/RES/79/249

5 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 117

2- *تلاحظ* أنه، بالإضافة إلى ذلك، سيُطبق على جدول تقدير الاشتراكات الخاص بالمحكمة أي معدل تقدير أقصى لأكبر المساهمين وللبلدان الأقل نمواً ينطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة.

جيم – تحويل الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2025

إن جمعية الدول الأطراف،

إدراكاً منها أنه بموجب المادة 4-8 من النظام المالي والقواعد المالية لا يجوز إجراء أي تحويل بين أقسام الاعتمادات دون إذن من الجمعية،

1- تقرر أنه، تمشيا مع الممارسة المتبعة، يجوز للمحكمة أن تحول أي أموال متبقية بين البرامج الرئيسية في نهاية عام 2025 إذا تعذر استيعاب تكاليف الأنشطة غير المتوقعة أو التي لا يمكن تقديرها بدقة في إطار برنامج رئيسي واحد، في حين توجد فائض في برامج رئيسية أخرى، وذلك لضمان استنفاد الاعتمادات المخصصة لكل برنامج رئيسي قبل اللجوء إلى صندوق الطوارئ،

2- تقرر *أيضا* أن المحكمة يجوز لها أن تحول أي أموال متبقية بين البرامج الرئيسية في نهاية عام 2025[6] إذا لم تتمكن بعض البرامج الرئيسية من استيعاب التكاليف الإضافية المتعلقة بتعديلات الرواتب التي أبلغت عنها لجنة الخدمة المدنية الدولية في حين توجد فائض في برامج رئيسية أخرى.

دال – وضع مشاريع الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

1- *تطلب* إلى المحكمة أن تقدم مقترح ميزانية مستدام لميزانيتها البرنامجية لعام 2027، استناداً إلى تقييمات مالية شفافة وصارمة وتحليل للاحتياجات. ولا ينبغي طلب الزيادات المقترحة التي تتجاوز مستوى الميزانية المعتمدة لعام 2026 إلا عندما يكون ذلك ضرورياً بشكل واضح لأغراض الأنشطة المكلفة بها المحكمة وبعد اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتمويل هذه الزيادات من خلال الوفورات والكفاءة.

2- *تشير* إلى أن الميزانية البرنامجية المقترحة ينبغي أن تعرض تكاليف السنة التالية من خلال إبراز تكاليف الحفاظ على الأنشطة الحالية أولاً، ثم اقتراح تغييرات على تلك الأنشطة، بما في ذلك التكاليف الكاملة لتلك التغييرات، وتؤكد على أن هذه التغييرات ينبغي أن تتجنب ازدواجية المهام والوظائف بين مختلف أجهزة المحكمة،

3- *تدعو* المحكمة إلى مواصلة ضمان عملية ميزانية داخلية صارمة يقودها قلم المحكمة كجزء من دورة سنوية تأخذ في الاعتبار النفقات السابقة وتؤدي إلى اقتراح ميزانية سليمة وشفافة، مما يسمح للمحكمة بإدارة وضعها المالي بمسؤولية، ويشجع المحكمة على بذل كل الجهود لضمان ميزانية متوازنة، حسب الاقتضاء، بين الأجهزة، ويؤكد على أن المحكمة يجب أن تسعى جاهدة لتقديم مقترحات ميزانية دقيقة ومستدامة تستند إلى توقعات قوية،

6 باستثناء البرامج الرئيسية الأول والثاني والثالث.

4- *ترحب* بتوصية المراجع الخارجي[7] بأن تتساءل المحكمة عن طبيعة الاعتمادات الحالية عند إعداد مشروع الميزانية *السنوية*، لتجنب الانحراف التدريجي في اعتمادات الميزانية،

5- *تشير* إلى استنتاجات المراجع الخارجي فيما يتعلق بالمقايضات المالية،[8] وتشير كذلك إلى أن الدول الأطراف تدعم المحكمة بطرق عديدة، حتى خارج إطار العملية الميزانية العادية،

6- *ترحب* بالوفورات والكفاءات التي حققتها المحكمة في عام 2025 والمتوقعة لعام 2026، على النحو المبين في المرفق الرابع عشر من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026،[9] وكذلك التزام المحكمة بمواصلة هذه الممارسة، ويحيط علما بأن المحكمة، بدلا من تحديد أهداف كفاءة سنوية على النحو الذي طلبته الجمعية العامة، تشجع ثقافة التحسين المستمر في تحديد وتنفيذ أوجه الكفاءة والوفورات،[10] ويقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر،

7- *وترحب كذلك* بتوصيات اللجنة فيما يتعلق بعرض مقترحات الميزانية والجهود التي بذلتها المحكمة في هذا الصدد، وتشجع على مواصلة التحسين، وتلاحظ أن اللجنة ستُطلع قبل انعقاد دورتها الخمسين على التدابير التي اتخذتها المحكمة وستدرج تعليقاتها في تقاريرها إلى جمعية الدول الأطراف،

8- *تطلب* إلى المحكمة أن تواصل تقديم مخطط هيكلي، كمرفق للميزانية البرنامجية المقترحة، بيّن عدد الوظائف المكافئة للدوام الكامل حسب القسم والمكتب، كوسيلة لزيادة الشفافية في الهيكل التنظيمي للمحكمة، ويطلب كذلك إلى الدوائر أن تواصل تقديم برنامج عمل يتضمن معلومات مفصلة عن عبء العمل والتوقعات الزمنية لجميع الأنشطة القضائية استناداً إلى البيانات المتاحة،[11] مع المراعاة الواجبة لسرية المحكمة واستقلاليتها،

9- *تطلب* إلى المحكمة أن تواصل تقديم جدول، كمرفق للميزانية البرنامجية المقترحة،[12] يعرض التكاليف الإجمالية لكل مكتب قطري وتفصيلاً للتكاليف، لكل مكتب قطري، المرتبطة مباشرة بمختلف مراحل الأنشطة القضائية والادعائية وعبء العمل، بهدف زيادة الشفافية، ويشدد على أن بعض توصيات استعراض الخبراء المستقلين تتناول مسألة استخدام الموارد في الميدان وقد تم تقييمها بشكل إيجابي في عام 2022،[13] ويحث المحكمة على مواصلة الاستفادة الكاملة من تعديل الموارد والمرونة، بما في ذلك فيما يتعلق بالموظفين، من أجل التكيف مع التغيرات في النشاط وحجم العمل،

10- *تطلب* كذلك إلى المحكمة واللجنة، من أجل اتباع ممارسات فعالة من حيث التكلفة وكفاءة، ألا تعتبر ضغوطاً تضخمية سوى التكاليف المتصلة بالتغيرات في جداول رواتب نظام الأمم المتحدة الموحد

7 تقرير مراجعة الحسابات النهائي عن عملية الميزانية للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/18/2/Rev.1)، التوصية 2.

8 المرجع نفسه، الفقرة 213.

24/109 ، الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026، المرفق الرابع عشر.

10 المرجع نفسه، الفقرة 110.

11 الفرضيات والمعايير الخاصة بخطة الإنفاق الأولية لعام 2026 PPB-ICC-ASP/24/10، المرفق السابع عشر

12 ICC-ASP/24/10، المرفق السادس عشر.

13 ICC-ASP/21/18 ، الفقرة 57.

(النظام الموحد) وتكاليف التضخم غير المتصلة بالموظفين عندما يكون هناك عقد يشير بوضوح إلى مؤشر الأسعار (الالتزامات التعاقدية) وبعد إجراء مفاوضات مع البائعين،

11- *تحيط* علما بتقدير بتوصيات اللجنة بشأن مصطلحات بديلة لمصطلح ''التكاليف التي لا مفر منها'' وبتطبيق المحكمة لهذه المصطلحات في ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام 2026.

هاء – تعديلات النظام المالي والقواعد المالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إدراكا منها أن المحكمة قد يكون عليها التزامات متعددة السنوات يتعين الموافقة عليها في إطار الهيكل العام للميزانيات البرنامجية المقترحة، على النحو الذي أشار إليه المراجع الخارجي في تقرير المراجعة النهائي عن عملية الميزانية في المحكمة الجنائية الدولية،[14]

وإذ تلاحظ أنه من أجل ضمان التناسق بين الموافقة على مشاريع الاستثمار المتعددة السنوات والقرارات المتعلقة بالميزانية السنوية ذات الصلة التي تتخذها الجمعية، أوصى المراجع الخارجي بأن تصمم المحكمة وتقدم إلى الجمعية قواعد مناسبة تضمن الفصل التام بين الاعتمادات المخصصة لكل مشروع معتمد وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية،[15]

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة نظرت في التقرير المعنون ''مستجدات بشأن توصية المراجع الخارجي المتعلقة بالمشاريع المتعددة السنوات''، بما في ذلك اقتراح المحكمة معالجة توصية المراجع الخارجي من خلال تعديل النظام المالي والقواعد المالية؛[16] *وإذ تلاحظ كذلك* أن اللجنة أوصت الجمعية العامة بالموافقة على التعديلات المقترحة على النظام المالي والقواعد المالية،[17]

1- *تقرر* الموافقة على التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية لتوفير مشاريع متعددة السنوات، مما يسمح بترحيل المخصصات غير المنفقة، وفقاً للمرفق الأول من هذا القرار .

واو – نهج استراتيجي لتحسين عملية الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها الاستقلالية والسرية اللازمتين لتمكين السلطة القضائية ومكتب المدعي العام من أداء مهامّهما،

1- *تكرر التأكيد* على أنه، من حيث المبدأ، ينبغي تقديم الوثائق قبل 45 يوماً على الأقل من بدء الدورة المعنية للجنة باللغتين العاملتين للمحكمة، ويشدد على الدور المركزي الذي يضطلع به تقرير لجنة

14 تقرير مراجعة الحسابات النهائي عن عملية الميزانية للمحكمة الجنائية الدولية، *Cour des Comptes* ، ICC-ASP/18/2/Rev. 1، الفقرة 166.

15 المرجع نفسه، التوصية 8.

16 تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (ICC-ASP/24/15)، الفقرة 26

17 المرجع نفسه، الفقرة 27,

الميزانية والمالية في مناقشات الميزانية استعداداً لدورات الجمعية، ويشجع اللجنة بشدة على ضمان نشر تقاريرها في موعد لا يتجاوز شهر واحد بعد انعقاد دورتها،

2- *تشدد* على الأهمية القصوى لتحقيق وفورات الحجم، وتبسيط الأنشطة، وتحديد الازدواجية المحتملة، وتعزيز التآزر داخل مختلف أجهزة المحكمة وفيما بينها،

3- *ترحب* بجهود المحكمة المستمرة لتنفيذ ''مبدأ المحكمة الواحدة'' بشكل كامل عند وضع الميزانية البرنامجية المقترحة، مما أدى إلى تحسينات في عملية الميزانية،

4- *ترحب* بقائمة الأهداف ومؤشرات الأداء الرئيسية المستندة إلى الخطة الاستراتيجية للمحكمة للفترة 2026-2029، المرفقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026،[18] *وتؤكد* على قيمة التخطيط الاستراتيجي، القائم على مبدأ ''المحكمة الواحدة''، كأداة حاسمة لتحسين ترتيب أولويات الميزانية والشفافية المؤسسية والقدرة على التنبؤ المالي، *وتؤكد كذلك* على أهمية ضمان التطوير والاستخدام الفعالين لمؤشرات الأداء الرئيسية لتقييم الأداء والتقدم المحرز،

5- *ترحب* بالخطوات المستمرة التي يتخذها مجلس إدارة وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لزيادة كفاءة وفعالية الصندوق في تنفيذ ولايته، بما في ذلك تلك الخطوات التي تتماشى مع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن استعراض الخبير المستقل وآلية الرقابة المستقلة والقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي،[19]

6- *تلاحظ* أهمية إعادة النظر بشكل متكرر في قيمة النشاط الحالي، بما في ذلك أي فرص لإعادة التوزيع،[20] *وتذكّر* بأن تحديد الأولويات بعناية هو مبدأ هام للإدارة الكفؤة والفعالة، وهو أمر أساسي لتحقيق نتائج ناجحة،

7- *تطلب* إلى المحكمة، بالتشاور مع اللجنة، أن تواصل تطوير عملية الميزانية، بتوجيه من قلم المحكمة، من خلال:

(أ) مواصلة تعزيز ''مبدأ المحكمة الواحدة'' من خلال ضمان أن تستند عملية الميزانية والافتراضات والأهداف التي تقوم عليها إلى تخطيط استراتيجي منسق وقوي وتحديد للأولويات،

(ب) زيادة تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف بشأن الافتراضات والأهداف والأولويات التي يستند إليها مشروع الميزانية البرنامجية في مرحلة مبكرة،

(ج) استخدام أقصى قدر من المرونة في إدارة مواردها البشرية في الاستجابة للحالات غير المتوقعة، وإعادة توزيع الموارد قدر الإمكان على أساس متطلبات عبء العمل الفعلي،

(د) مواصلة استكشاف سبل الحفاظ على قدرة المحكمة على المدى الطويل على الاضطلاع بولايتها بفعالية وكفاءة، مع مراعاة القيود المالية للدول الأطراف،

(هـ) تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف بشأن العوامل المحتملة المؤثرة على التكاليف على المدى المتوسط بهدف تعزيز إمكانية التنبؤ بالميزانية.

---

18 ICC-ASP/24/10 ، الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026، المرفق الرابع.

19 القرار ICC-ASP/20/Res.3

20 الوثائق الرسمية ...، الدورة الثامنة عشرة 2019 (ICC-ASP/18/20) الجزء الثاني-باء-2، الفقرة 27.

8- *تلاحظ* أن طلبها إلى المحكمة، بتوجيه من الأمانة، لوضع خطة عمل لتحديد وتنفيذ تدابير للحد من التكاليف التي يمكن تجنبها والتي يتكبدها كل برنامج رئيسي، قد تمت معالجته في الميزانية المقترحة للبرنامج لعام 2026، على أن تُعرض النتائج الملموسة على الدورة الخامسة والعشرين لجمعية الدول الأطراف،

9- تطلب إلى المحكمة أن تواصل تقديم تقريرها السنوي عن الأنشطة وأداء البرامج، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المعلومات ذات الصلة بالميزانية المعتمدة والنفقات والتباينات على مستوى البرامج الفرعية مع جميع بنود الميزانية، فضلاً عن النفقات والإيرادات المؤقتة لجميع الصناديق الاستئمانية التي تديرها المحكمة، والتي تقدمها المحكمة أيضاً في بياناتها المالية،

10- تشير إلى توصية اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين فيما يتعلق بتوقعات الميزانية،[21] وتلاحظ التقدم الذي أحرزته المحكمة في هذا الصدد،[22] وتلاحظ كذلك الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة لإنشاء نظام شامل لتوقعات الميزانية، وتؤكد أن تمديد التوقعات لمدة سنتين بعد الدورة الحالية للميزانية من شأنه أن يحسن الشفافية والقدرة على التنبؤ، مما يعزز الثقة في عملية الميزانية،

11- *ترحب* بالتقارير المالية الشهرية التي تقدمها المحكمة إلى الدول الأطراف، والتي تظهر الأرقام الشهرية المتعلقة بالتدفقات النقدية، وأرصدة الصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ، وحالة الاشتراكات المقررة، والتوقعات الشهرية والسنوية للتدفقات النقدية، وتؤكد على فائدة هذه التقارير،

12- تلتزم بالممارسات المالية التي تولي الأولوية القصوى لدورة الميزانية السنوية، *وتدعو إلى* تقييد استخدام الأموال المتعددة السنوات التي تدار خارج الدورة.

زاي – صندوق رأس المال العامل لعام 2026

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أن صندوق رأس المال العامل أنشئ لضمان قدرة المحكمة على مواجهة مشاكل السيولة القصيرة الأجل في انتظار استلام الاشتراكات المقررة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها الصادر في دورتها الحادية والعشرين بأن ينشأ صندوق رأس المال العامل لكل سنة بمبلغ يعادل واحدا من اثني عشر من الاعتمادات المعتمدة في الميزانية للسنة السابقة،

1- *تلاحظ* أن صندوق رأس المال العامل لعام 2025 قد أنشئ بمبلغ 15.6 مليون يورو،

2- *تلاحظ* أيضا أن المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل هو 13.3 مليون يورو،

3- *تقرر* إنشاء صندوق رأس المال العامل لعام 2026 بمبلغ 16.3 مليون يورو، وتفوض المسجل بصرف سلف من الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة،

4- *تقرر* أن المحكمة لا يجوز لها استخدام الفائض النقدي المتاح إلا للوصول إلى المستوى المحدد لصندوق رأس المال العامل.

21 الوثائق الرسمية ...، الدورة الحادية والعشرون 2022 (ICC-ASP/21/20) الجزء الثاني-باء-3، الفقرة 38.

22 تقرير عن تطوير المحكمة للعمليات الداخلية لنظام التنبؤ المالي بهدف تحسين القدرة على التنبؤ بالميزانية (CBF/44/3).

حاء – صندوق الطوارئ

إن الجمعية العامة للدول الأطراف،

تذكّر بقراراتها ICC-ASP/3/Res.4 التي أنشأت صندوق الطوارئ بمبلغ 10 ملايين يورو و ICC-ASP/7/Res.4 التي طلبت فيها إلى المكتب النظر في خيارات لتجديد كل من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل

وإذ تشير أيضا إلى أن صندوق الطوارئ أنشئ لضمان قدرة المحكمة على تغطية: (أ) التكاليف المرتبطة بحالة غير متوقعة عقب قرار المدعي العام بفتح تحقيق؛ (ب) النفقات التي لا مفر منها لتطورات في حالات قائمة لم يكن من الممكن تقديرها بدقة عند اعتماد الميزانية؛ (ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع للجمعية،[23]

وإذ تحيط علماً بمشورة اللجنة الواردة في تقاريرها عن أعمال دوراتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين والثامنة والأربعين،[24]

وإذ تشير إلى أن الجمعية قررت، في دورتها السادسة عشرة، أنه إذا انخفض رصيد صندوق الطوارئ إلى ما دون 5.8 ملايين يورو بحلول دورتها السابعة عشرة، فإنها ستقيّم الحاجة إلى تجديده، مع مراعاة تقرير لجنة الميزانية والمالية،[25] والمادة 6-6 من النظام المالي والقواعد المالية،

1- *تلاحظ* أن المستوى الحالي لصندوق الطوارئ يبلغ 5.6 مليون يورو، وأنه بعد اللجوء إلى الفائض النقدي لعام 2023 لتجديد صندوق الطوارئ وفقاً لقرار الجمعية في دورتها الثانية والعشرين،[26] سيصل مستوى صندوق الطوارئ إلى 7 ملايين يورو،

2- *تقرر* إعادة المستوى النظري لصندوق الطوارئ إلى مستوى 10.0 ملايين يورو لعام 2026،

3- *تقرر أيضا* أن الفائض النقدي المتوقع المتبقي من عام 2024، بعد استخدامه لتجديد المستوى المحدد لصندوق رأس المال العامل، سيُستخدم بشكل استثنائي، إلى أقصى حد ممكن، للوصول إلى المستوى الافتراضي المحدد لصندوق الطوارئ البالغ 10.0 ملايين يورو،

4- *تقرر* أن تنظر هيئة تيسير الرقابة على إدارة الميزانية في جميع الخيارات المتاحة لتجديد موارد صندوق الطوارئ، وفي انتظار التوصل إلى اتفاق، في التعديلات اللازمة على النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة،

5- *تطلب إلى* المكتب أن يبقي الحد الأدنى البالغ 10 ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء الخبرة الإضافية المكتسبة بشأن سير عمل صندوق الطوارئ،

6- *تقرر أنه*، من أجل ضمان استمرارية الأعمال، يجوز للمحكمة أن تلجأ بشكل استثنائي إلى صندوق الطوارئ لتغطية (أ) أي تكاليف تتعلق بالتحضير لفرض عقوبات محتملة على المحكمة أو موظفيها أو أفرادها؛

---

23 النظام المالي والقواعد المالية، القاعدة 6-6.

24 CBF/48/5/AV، تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.

25 الوثائق الرسمية ...، الدورة السابعة عشرة 2018 (*IC*ICC-ASP/17/20) الجزء الثاني-باء-2.

26 القرار ICC-ASP/22/Res.4، الجزء دال، الفقرة 3.

أو (ب) أي تكاليف لازمة لمعالجة العقوبات المفروضة فعلياً. ولا يجوز اللجوء إلى صندوق الطوارئ إلا بعد استنفاد جميع الجهود لاستيعاب تلك التكاليف في إطار الميزانية العادية، بما في ذلك التحويل الاستثنائي لأي أموال بين البرامج الرئيسية عملا بقرارات الجمعية ذات الصلة، مع المراعاة الواجبة للأحكام المنصوص عليها في المادتين 6-7 و6-8 من النظام المالي والقواعد المالية،

7- *تطلب* إلى مراجع الحسابات الخارجي أن يستعرض استخدام صندوق الطوارئ والمسائل ذات الصلة في المراجعة المالية.

طاء – الاشتراكات المستحقة

إن جمعية الدول الأطراف،

1- *تلاحظ* بقلق حالة المتأخرات وتقرير المكتب عن مستحقات الدول الأطراف،[27] *وترحب* بأن المحكمة قد تلقت 95 في المائة من الاشتراكات المقررة لميزانية عام 2025 في نهاية تشرين الأول/أكتوبر 2025،

2- *تواصل التأكيد على* أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة والأحكام ذات الصلة من القرار ICC-ASP/4/Res.4 بشأن سداد الاشتراكات المقررة والمتأخرات في الوقت المحدد، وتحث جميع الدول الأطراف على سداد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد وفقا للنظام المالي ولوائح المحكمة المالية، وتقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر ومواصلة النظر في التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الخبير المستقل المعني بالمراجعة، اللجنة والمراجع الخارجي والهيئات الأخرى،

3- *تذكّر* بوضع المحكمة مبادئ توجيهية[28] للدول الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها والخاضعة لأحكام المادة 112، الفقرة 8، من نظام روما الأساسي، والتي تواجه صعوبات اقتصادية كبيرة، للدخول في خطط سداد طوعية ومستدامة والعمل طوعا، بالتنسيق مع المحكمة، على وضع خطط السداد هذه، وتطلب كذلك إلى المحكمة أن تبقي الدول الأطراف على علم بأي خطط سداد من هذا القبيل وبتنفيذها من خلال تيسير فريق لاهاي العامل المعني بالميزانية، بما في ذلك عن طريق التقارير المالية الشهرية المقدمة إلى الدول الأطراف.

ياء – سياسة المساعدة القانونية – الخطوة 5

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تلاحظ اقتراح قلم المحكمة بإدخال" خطوة 5" جديدة للمحامين والممثلين القانونيين للضحايا وأعضاء فرقهم، والتي تمت الموافقة عليها كسياسة من قبل تيسير المساعدة القانونية وأحيلت إلى تيسير مجموعة لاهاي العاملة المعنية بالميزانية للنظر في الجوانب المتعلقة بالميزانية،

1- *تطلب* إلى المحكمة أن تدرج الخطوة 5 في ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام 2027،

ICC-ASP/24/3127

ICC-ASP/18/6. 28

2- *تطلب* إلى اللجنة أن تنظر في تأثير الخطوة 5 على الإطار الميزاني ذي الصلة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين.

كاف – الإحالات من مجلس الأمن

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الفقرة (ب) من المادة 115 من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالنفقات المتكبدة بسبب الإحالات من مجلس الأمن، وكذلك الفقرة 1 من المادة 13 من اتفاقية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، التي تتطلب ترتيبات منفصلة تحدد الشروط التي يجوز بموجبها للأمم المتحدة أن تزود المحكمة بأموال رهنا بموافقة الجمعية العامة،

1- *تلاحظ بقلق* أن مبلغ 116.5 مليون يورو، الوارد في تقرير قلم المحكمة بشأن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن داخل المحكمة فيما يتعلق بالإحالات من مجلس الأمن،[29] قد تحملته الدول الأطراف حصرا،

2- *تطلب إلى* المحكمة، بتوجيه من قلم المحكمة، أن تواصل إدراج هذه المسألة في حوارها المؤسسي مع الأمم المتحدة وأن تقدم تقريرا عن نتائج المناقشات وأي توصيات في هذا الشأن إلى الدورة الخامسة والعشرين للجمعية.

الجزء الثاني: المسائل الإدارية والسياساتية

لام – الإشراف على إدارة الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

1- *ترحب* بإصدار الخطة الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة 2026-2029، التي تعكس أول خطة استراتيجية متكاملة وضعتها جميع أجهزة المحكمة بالاشتراك مع الصندوق الاستئماني للضحايا، وتحيط علما بالعمل الذي تم القيام به من أجل إعداد رؤية مستقبلية تهدف إلى تعزيز الفعالية والاتساق ووحدة الهدف في جميع مكونات المحكمة

2- *تكرر التأكيد على* أهمية تعزيز العلاقة والاتساق بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزانية، وهو أمر بالغ الأهمية لمصداقية واستدامة النهج الاستراتيجي طويل الأجل،

3- *تدعو* المحكمة ومكتب المدعي العام والأمانة والصندوق الاستئماني للضحايا إلى تقديم تقرير سنوي خطي إلى الجمعية العامة عن تنفيذ الخطط الاستراتيجية، وتدعو المحكمة إلى إجراء مشاورات سنوية مع أفرقة العمل التابعة للمكتب في الربع الأول من السنة بشأن تنفيذ خططها الاستراتيجية خلال السنة التقويمية السابقة،

4- *ترحب* في هذا الصدد بتقرير المحكمة عن مؤشرات الأداء الرئيسية لعام 2025، الذي عرض النتائج السنوية لمؤشرات الأداء الرئيسية على النحو المبين في الخطة الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة 2023-2025،

5- *تذكّر* بمسؤولية الرقابة الإدارية الموكلة إلى جمعية الدول الأطراف وولايات لجنة المراجعة والمراقبة المالية ولجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي وآلية الرقابة المستقلة، فضلاً عن مكتب المراجعة الداخلية، وتشجع هذه الهيئات على زيادة تكثيف تنسيقها من أجل تحسين قدرات الرقابة وإعداد التقارير، وضمان تقسيم العمل بفعالية وتجنب ازدواجية الاختصاصات والأعمال،

6- *ترحب* بالجهود المستمرة التي تبذلها هيئات الرقابة لتبسيط أنشطتها وتدعوها إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد،

7- *ترحب* بالتفاعل المتزايد بين هذه الهيئات والدول الأطراف، والمبادرات الرامية إلى مواصلة تحسين هذا التفاعل، بما في ذلك عن طريق الاجتماعات غير الرسمية،

8- *تذكّر* بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف بشأن أمانة جمعية الدول الأطراف،[30] *وتلاحظ* أن كبار الموظفين يقدمون تقاريرهم إلى مدير الأمانة؛ *وتلاحظ كذلك* أن إعادة تصميم الأمانة على أساس وظيفي جارية حالياً وتجري مناقشتها خلال اجتماعات المكتب،

9- *تلاحظ* أن أمانة جمعية الدول الأطراف ستواصل تقديم خدمات موضوعية إلى لجنة الميزانية والمالية ولجنة المراجعة، فضلاً عن المساعدة الإدارية والتقنية في الاضطلاع بمسؤولياتهما، مع مراعاة خصوصية ولاية واختصاصات اللجنتين المعنيتين.

ميم – مراجعة الحسابات

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علما بميثاق لجنة مراجعة الحسابات، الذي اعتمدته في دورتها الرابعة عشرة،[31] بصيغته المعدلة في المرفق الأول من قرار الميزانية ICC-ASP/23/Res.6،

وإذ *تلاحظ* توصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن مسائل مراجعة الحسابات،[32]

1- *ترحب* بتقارير لجنة مراجعة الحسابات عن أعمال دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين وتطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية تقريراً عن تنفيذ توصيات لجنة المراجعة والتقدم المحرز في مجال المهام الأخلاقية قبل تشرين الأول/أكتوبر 2026،

2- *ترحب* بتقرير مراجعة الأداء المتعلق بالصناديق الاستئمانية الذي قدّمه مراجع الحسابات الخارجي، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وتطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية تقريراً عن تنفيذ التوصيات

30 ICC-ASP/2/Res.3؛ الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019 (ICC-ASP/18/20)، المجلد الأول، الجزء 2، الحاشية 9؛ و ICC-ASP/18/Res.1، المرفق، القاعدة 16، الفقرة 1. انظر أيضا ICC-ASP/18/INF.7، التعديلات على النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية، القاعدة 16، الفقرة 1.

31 الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة 2015 (*ICC-ASP/14/20*) الجزء الثاني-باء-3، المرفق الرابع.

32 الفقرات 231-257، ICC-ASP/18/15

المتعلقة بالمخاطر العالية والمتوسطة قبل أيلول/سبتمبر 2026، وتدعو المحكمة إلى إطلاع الجمعية على التقدم المحرز قبل تشرين الأول/أكتوبر 2026، وتطلب إلى المراجع الخارجي إجراء مراجعة أداء بشأن إدارة الموارد البشرية كجزء من عمله في عام 2026، بالتشاور مع المحكمة،

3- *تحيط علماً* بالتوصيات التي قدمتها لجنة الاختيار المخصصة وتقرر تعيين السيد محمد موتاسين بيله (بنغلاديش) والسيد أورينثرن بيلاي (جنوب أفريقيا) والسيد كلاوس أولريش راكفيتز (ألمانيا) أعضاء في لجنة المراجعة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2026،

4- *تحيط علما أيضاً* بالتوصيات التي قدمتها لجنة الاختيار المخصصة عقب استقالة السيد ميكا تابيو (فنلندا)، وتقرر تعيين السيدة كارول نجم (كندا/لبنان) عضوا في لجنة مراجعة الحسابات للفترة المتبقية البالغة سنتين اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2026.

نون – مباني المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى توصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن صيانة مباني المحكمة واستبدال التجهيزات الرأسمالية،[33]

1- *توافق على* استبدال التجهيزات الرأس مالية لمباني المحكمة بمبلغ 1970.1 ألف يورو في عام 2026، مع التأكيد على ضرورة النظر إلى الصيانة واستبدال التجهيزات الرأسمالية معاً،

2- *تحيط علما* بتقرير المحكمة عن التقييم المستقل لمباني المقر واستعراض خطط استبدال التجهيزات الرأسمالية[34] *وترحب* بالخطوات التي اتخذتها المحكمة في تنفيذ خطة استبدال التجهيزات الرأسمالية على المدى المتوسط والطويل، على النحو الذي أوصى به الخبير المتطوع الذي عينته جمعية الدول الأطراف،

3- *تكرر التأكيد* على ضرورة أن يكون استبدال التجهيزات الرأسمالية مبرراً تماماً ومقتصراً على العناصر الضرورية للغاية فقط، ويطلب إلى المحكمة أن تواصل ضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق الوفورات والكفاءة، بما في ذلك استخدام بدائل لاستبدال رأس المال كلما أمكن ذلك،

4- تلاحظ أن أي احتياجات لاستبدال التجهيزات الرأسمالية تنشأ في المستقبل المنظور ينبغي تمويلها في نطاق عملية الميزانية العادية، مع مراعاة الحاجة المحتملة إلى اتباع نهج متعدد السنوات، حسب الاقتضاء،

5- *تدعو* اللجنة إلى مواصلة إجراء تحليل وتقييم مفصلين للميزانية المقترحة لاستبدال التجهيزات الرأسمالية كل عام، مع مراعاة الحاجة إلى تحديد الأولويات،

6- *تؤكد على* أهمية ضمان توفير مساحة كافية ووصول سهل وميسر وذو أولوية للدول الأطراف إلى مباني المحكمة وأماكنها العامة، بما في ذلك قاعات المؤتمرات ومطعم الموظفين والمكتبة، *وترحب* بالجهود التي تبذلها المحكمة لتحديد الحلول المناسبة وتوفيرها؛ *وتشجع* على مواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة في إطار منتدى مناسب،

---

33 الوثائق الرسمية ...، الدورة الثالثة والعشرون 2024 (ICC-ASP/23/20) الجزء الثاني-باء-2، الفقرات 117 إلى 125، والجزء الثاني-باء-3، الفقرات من 181 إلى 191.

34 القرار ICC-ASP/20/Res.5، الفقرة 26 من الديباجة، الفقرة 88، الفقرات 122-131.

7- *تؤكد من جديد* أن المكتب مكلف بولاية تتعلق بهيكل الحوكمة والتكلفة الإجمالية للملكية، من خلال فريق لاهاي العامل التابع له والذي ييسر الميزانية.

سين – الموارد البشرية

إن جمعية الدول الأطراف،

1- *تطلب إلى* المحكمة أن تواصل الاسترشاد بأهمية ضمان المرونة في إدارة مواردها البشرية، ولا سيما في الاستجابة للأوضاع والاحتياجات وأعباء العمل المتغيرة، داخل الأجهزة وفيما بينها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، استعراض التعليمات الإدارية ذات الصلة المتعلقة، على سبيل المثال لا الحصر، بتعيين الموظفين وتنقلهم

2- *تؤكد* على القيمة المتأصلة في التعددية اللغوية في تعزيز وحفظ تنوع اللغات والثقافات ومساهمتها في كفاءة وفعالية وشفافية أنشطة المحكمة، وتدعو إلى زيادة التركيز على معرفة الموظفين باللغات الرسمية ولغات العمل في المحكمة، حسب الاقتضاء، وتشير إلى مبادئ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين،[35]

3- *تدعو* المحكمة إلى توسيع نطاق التدريب الذي تقدمه للموظفين الأعضاء في لجان التوظيف لتجنب أي حرمان غير مبرر أو تحيز غير واعٍ ضد المتقدمين الذين يتم مقابلتهم بلغة غير لغتهم الأم، ويطلب إلى المحكمة أن تطور سياساتها في مجال التدريب اللغوي لتعزيز التحسين المستمر لكفاءة الموظفين في اللغات الرسمية ولغات العمل في المحكمة واللغات الأخرى، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تدريب الموظفين المعينين حديثاً الذين يجيدون لغة واحدة فقط من لغات العمل، وأن تنظر في سبل ضمان التمويل الكافي لهذا الغرض،

4- *تدعو* المحكمة، في حدود الموارد المتاحة، إلى مواصلة وضع آليات لدعم جميع المتدربين والمهنيين الزائرين الذين يساهمون بشكل هادف في عمل المحكمة ورسالتها، بما في ذلك، حيثما أمكن، استكشاف خيار الوصول إلى الخدمات بأسعار معقولة، مثل المقصف ودورات اللغات،

5- *تدعو* الدول الأطراف إلى النظر بإيجابية في تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني لتنمية المتدربين والمهنيين الزائرين من أجل السماح للمتقدمين الذين هم من رعايا دولة طرف في نظام روما الأساسي ودولة نامية في الوقت نفسه باكتساب خبرة قابلة للتحويل في مكان عمل دولي متعدد الثقافات، والسماح للمحكمة بالاستفادة من مساهمات المتدربين والمهنيين الزائرين من تلك البلدان،

6- *تلاحظ* التقدم الذي أحرزته المحكمة في خفض معدل الشواغر، وتشجع على بذل جهود أقوى في هذا المجال، حيث يمكن أن تسهم هذه الجهود بشكل إيجابي في تحسين ظروف مكان العمل،

7- *تطلب إلى* المحكمة أن تواصل المفاوضات مع الأمم المتحدة بهدف إبرام مذكرة تفاهم بشأن إنشاء برنامج متطوعي الأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى اللجنة في دورتها الخمسين،

35 القرار ICC-ASP/20/Res.5، الفقرة 26 من الديباجة، الفقرة 88، الفقرات 122-131.

8- *تشير إلى* توصية اللجنة بأن توافق الجمعية[36] على انضمام المحكمة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية التابعة للأمم المتحدة بصفة عضو كامل العضوية، وأن تتحمل المحكمة تكاليف العضوية ذات الصلة، *وتلاحظ أيضا* أن المحكمة قد قُبلت كمنظمة عضو كامل العضوية في نظام الأمم المتحدة الموحد للمبالغ المدفوعة عن المرتبات والبدلات وشروط الخدمة الأخرى اعتبارا من 1 آذار/مارس 2025؛ وتلاحظ كذلك أن المسجل اتخذ، دون أي تأخير، الخطوات اللازمة لإتمام إجراءات القبول،

9- *تحيط علما* بتوصية اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين التي تطلب فيها إلى المحكمة وضع وتنفيذ إطار واضح وموحد لتحويل وظائف المساعدة التقنية العامة إلى وظائف دائمة. وينبغي عرض هذا الإطار رسميا ومناقشته خلال حلقة العمل التي ستعقد في ربيع عام 2026، لضمان الشفافية والاتساق في قرارات التوظيف في المستقبل.

عين – مخطط الأمن والصندوق الخاص للأمن

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات الخمسية التي أطلقت في عام 2017 قد اكتملت في نهاية عام 2022،

وإذ تضع في اعتبارها أن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات للفترة 2023-2025 قد حلت محلها خطة الأمن للمحكمة، وإذ تلاحظ قرار المحكمة بوضع خطة الأمن هذه،

وإذ تكرر إعرابها عن قلقها البالغ إزاء الأنشطة السيبرانية الخبيثة والمستمرة الموجهة ضد المحكمة منذ عام 2023، وإذ ترحب برد المحكمة السريع على الهجمات السيبرانية والإجراءات الفورية التي اتخذتها، بما في ذلك إنشاء الصندوق الخاص للأمن وخطة الأمن، فضلاً عن إعداد خطط لمواجهة الهجمات السيبرانية في المستقبل،

وإذ تشير إلى أن المحكمة أنشأت ميزانية استثمارية مخصصة لخطة الأمن، يبلغ مجموعها 8312 ألف يورو للفترة 2025-2027، على غرار تمويل الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات، حيث يمكن ترحيل أي مبالغ غير مستخدمة إلى السنة التالية، مع تمديد فترة الاستخدام القصوى لسنة إضافية واحدة،

وإذ تشير إلى أنه بحلول منتصف عام 2025، تم استلام جميع المساهمات المتعهد بها في الصندوق الخاص للأمن، والتي بلغ مجموعها 3877.6 ألف يورو، ولا يتوقع أو يقبل أي مساهمات أخرى،

وإذ تلاحظ أيضاً أن هذه الأموال خصصت بالكامل لمشاريع عاجلة في عام 2024 لزيادة مرونة الأمن السيبراني، وإذ تشير أيضاً إلى أنه من المقرر إغلاق الصندوق الخاص للأمن بحلول نهاية عام 2026، بعد الانتهاء من المشاريع المتبقية المخطط لها،

36 الوثائق الرسمية ...، الدورة الثانية والعشرون 2023 (ICC-ASP/22/20) الجزء الثاني-باء-3، الفقرة 295.

وإذ تلاحظ بقلق أن البيانات المالية التفصيلية عن التنفيذ لعام 2025 المتعلقة بالصندوق الخاص للأمن لم تكن متاحة للجنة عند انعقاد دورتها الثامنة والأربعين؛ وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة لاحظت وجود فجوة مماثلة في تنفيذ ميزانية خطة الأمن لعام 2025؛ وإذ تشدد على أهمية تقديم التقارير المالية في الوقت المناسب وبشكل شفاف،

1- *تطلب إلى* المحكمة أن تواصل تقديم تقارير سنوية عن استخدام تكاليف تكنولوجيا المعلومات في جميع أنحاء المحكمة، وأن تقدم أيضاً تقارير منفصلة عن تنفيذ مخطط الأمن، و

2- *تطلب* تقديم بيانات شاملة عن التنفيذ لكل من الصندوق الخاص للأمن والمخطط في أقرب فرصة ممكنة، وفي موعد لا يتجاوز الدورة الخمسين للجنة في ربيع عام 2026.

فاء – الترجمة الفورية لاجتماعات فريق لاهاي العامل

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أن الفقرة 2 من المادة 50 من نظام روما الأساسي تنص على أن اللغتين الإنكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في المحكمة،

وإذ تلاحظ أن الترجمة الفورية إلى لغات العمل في المنظمات الدولية هي ممارسة معتادة، بما في ذلك في الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، تمت الترجمة الفورية لاجتماعات فريق لاهاي العامل واجتماعات تيسير التعاون ومعظم اجتماعات تيسير المساعدة القانونية إلى اللغتين الفرنسية والإنجليزية،

وإذ تلاحظ أن استخدام لغتي العمل سيحسن الشمولية ومشاركة جميع الدول الأطراف في أعمال جمعية الدول الأطراف، ويعزز دقة المناقشات وجودتها الإجمالية،

1- تقرر أنه اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2026، بالإضافة إلى اجتماعات فريق لاهاي العامل واجتماعات تيسير التعاون، سيتاح خيار استضافة اجتماعات مع ترجمة فورية باللغتين الفرنسية والإنجليزية لمزيد من عمليات التيسير في لاهاي، عندما يكون ذلك ممكناً، على أساس عدم تغيير التكلفة، في حدود الميزانية المخصصة لأمانة جمعية الدول الأطراف للترجمة الفورية، و

2- يطلب إلى أمانة جمعية الدول الأطراف أن تستخدم في المقام الأول مترجمي المحكمة، عندما يكون ذلك ممكناً، بدلاً من المترجمين الخارجيين.

صاد – السفر

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تؤكد على الحاجة إلى الاستخدام الفعال والكفء للموارد المخصصة للسفر الجوي وبدل الإقامة اليومي،

وإذ تشير إلى استنتاجات المراجع الخارجي بشأن معدل عدم امتثال المحكمة لإجراءاتها التشغيلية الموحدة المتعلقة بالسفر،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المحكمة لتنفيذ توصيات المراجع الخارجي بشأن نفقات السفر الواردة في تقرير المراجعة النهائي للبيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023،

1- تحيط علما بنظام رصد ومراقبة إجراءات السفر في مهام عمل الدائرة الذي أدخلته المحكمة في عام 2025 لزيادة الامتثال للعمليات التشغيلية وضمان خفض تكاليف السفر؛ ويؤكد أن الامتثال المستمر لهذه الإجراءات سيعزز تقارير المحكمة من خلال التأكد بوضوح من تحقيق الكفاءة والوفورات في التكاليف؛ ويشجع المحكمة على تحسين وتعزيز تنفيذ النظام من أجل تحسين تكاليف السفر؛

2- تحيط علما بجهود المحكمة الرامية إلى استخدام تكنولوجيات الاتصال الآمنة والمأمونة، عند الاقتضاء، كبديل عن السفر و/أو لتقليل عدد الموظفين المشاركين في كل بعثة، وكذلك مدة هذه البعثات، بهدف ترشيد النفقات وخفض التكاليف؛ ويشجع المحكمة على مواصلة اتخاذ هذه التدابير، دون المساس بأداء أنشطتها؛

3- تطلب إلى المحكمة أن تواصل تقديم تقارير إلى لجنة الميزانية والمالية عن التقدم المحرز في هذا الشأن، وأن تواصل جهودها لتنفيذ توصيات المراجع الخارجي، بهدف مواصلة تحسين الضوابط الداخلية للمحكمة وضمان الامتثال لإجراءاتها المتعلقة بالسفر؛

4- تلاحظ أن الدول الأطراف ستواصل النظر في هذا الموضوع.

قاف – زيارات الأسرة للمحتجزين المعوزين

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى القرارين ICC-ASP/8/Res. 4 وICC-ASP/9/Res.4 بشأن زيارات الأسرة للمحتجزين المعوزين ومبدأ تمويل هذه الزيارات من خلال التبرعات الطوعية للصندوق الاستئماني لزيارات الأسرة،

1- تحث الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والكيانات الأخرى على مواصلة تقديم تبرعات فورية إلى الصندوق الاستئماني لزيارات الأسرة، وتدعو المساهمين المحتملين الآخرين إلى النظر بإيجابية في تقديم تبرعات،

2- تلاحظ أن عجز المحكمة المتكرر عن تلبية الاحتياجات المؤهلة لزيارات الأسرة للمحتجزين المعوزين يمكن أن يؤدي إلى مواقف أكثر صعوبة، من الناحيتين المالية والقانونية، ويقرر أن المحكمة يجوز لها، في حدود الموارد المتاحة، أن تدعم زيارات الأسر للمحتجزين المعوزين من ميزانيتها العادية في الحالات الاستثنائية التي لا مفر منها التي يكون فيها الصندوق الاستئماني لزيارات الأسر مستنفداً أو تكون موارده المتاحة غير كافية للقيام بذلك، بطريقة تتوافق تماماً مع جميع المعايير الإدارية والقضائية المعمول بها.

راء – المساهمات الطوعية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها النظام المالي والقواعد المالية[37] التي اعتمدتها في دورتها الأولى في 9 أيلول/سبتمبر 2002، بصيغتها المعدلة،

وإذ تقرّ بدور المساهمات الطوعية في دعم أنشطة المحكمة،

وإذ تلاحظ النمو الهائل في المساهمات الطوعية المقدمة إلى المحكمة على مر السنين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الحفاظ على مصدر دخل مستدام وغير سياسي يأتي أساساً من الميزانية العادية التي توفرها الجمعية،

1- *تشير* إلى المادة 7-2 من النظام المالي والقواعد المالية، التي تنص على وضع معايير، تعتمدها الجمعية، بشأن التبرعات،

2- *تحيط* علما بالمعايير التوضيحية التي قدمها المراجع الخارجي، مجلس المراجعة والتفتيش لجمهورية كوريا، لتقييم ضمان الاستقلالية،

3- *وتلاحظ* كذلك أن الدول الأطراف ستواصل النظر في تنفيذ هذه المعايير في سياق الرقابة على إدارة الميزانية،

4- *وتلاحظ* أيضا أن الدول الأطراف ستنظر في وضع معايير إضافية، بما في ذلك تلك التي تتناول تضارب المصالح وتلقي تبرعات طوعية من كيانات متواطئة في انتهاكات حقوق الإنسان، في نفس السياق.

37 الوثائق الرسمية ...، الدورة الأولى 2002 (ICC-ASP/1/3 and Corr.1) الجزء الثاني-دال.

المرفق الأول

تعديل النظام المالي والقواعد المالية

[يضاف النص التالي]

4-10 رهنا بموافقة جمعية الدول الأطراف، يجوز للمسجل وضع مشروع متعدد السنوات، أي مشروع طويل الأجل يمتد على عدة فترات مالية متتالية. ولهذا الغرض، وفي سياق مشروع ميزانية برنامج المحكمة لفترة مالية محددة، يقدم المسجل إلى جمعية الدول الأطراف، عن طريق لجنة الميزانية والمالية، اقتراحا يحدد بالتفصيل نطاق المشروع المتعدد السنوات. ولا تستتبع موافقة جمعية الدول الأطراف على مشروع ما أي التزام مالي من جانب جمعية الدول الأطراف يتجاوز الفترة المالية التي يتعلق بها مشروع الميزانية البرنامجية المقترح. وتشكل الاعتمادات التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بمشروع متعدد السنوات تفويضاً للمسجل بالدخول في التزامات وسداد مدفوعات للمشروع المعني فقط ولا لأي غرض آخر. ويجوز ترحيل أي جزء من الاعتمادات التي لم يتم الالتزام بها في نهاية الفترة المالية إلى الفترة (الفترات) المالية اللاحقة لغرض حصري هو نفس المشروع المتعدد السنوات. ولا تنطبق المادتان 4-5 و4-6 من النظام المالي على المشاريع المتعددة السنوات إلا فيما يتعلق بالفترة المالية الأخيرة التي اعتمدت الجمعية العامة للدول الأطراف اعتمادات لدعمها.